

تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة.

رجوع من انتهت عدتها

♦ رجل طلق وانتهت العدة وأراد الرجوع، فما الإجراء المتبوع في ذلك؟ وهل يتطلب الأمر إثبات الطلاق أم يتم إجراء العقد الجديد بناء على قول الزوج؟ وما مصير العقد الأول في مثل هذه الحالة؟

الإجراء المتبوع في ذلك أن على المطلق إثبات طلاقه بصلك شرعي من المحكمة، وفائدة ذلك معرفة صفة الطلاق وما حكم به القاضي مصدر الصك من كون الطلاق رجعياً أو بائننا ببنيونة صغير أو كبير، فإن كان رجعياً جازله الزوج لطليقته دون قيد أو شرط، وإن كان بائننا ببنيونة صغير فلا بد من عقد جديد بشروطه المعتبرة شرعاً، وللمطلقة حق رفضه فهو لا يعود أن يكون خاطباً من الخطاب ولا بد بذلك من مهر أيضاً، وإن كان الطلاق بائننا ببنيونة كبير فلا يحق الزوج ولا تحل له هذه المرأة حتى تننكح زوجاً غيره نكاح رغبة ويدخل بها الدخول الشرعي ويطلقها برغبته دون اتفاق مع الزوج الأول ثلثاً يقعوا في التحليل المعمون صاحبه والمياد بالله، وهنا تظهر فائدة الصك، فقد يتقدم لهذه المرأة من سبق أن طلقها ثلاثة ببنيونة كبير» كيف يرجع إليها مرة أخرى؟ وأما العقد الأول فيهمش عليه القاضي مصدر صك الطلاق ويحال بعدها للمأذون الذي أجرى العقد للتهميش على سجله بالطلاق على نحو التعليمات التي سبق ذكرها.

والله الموفق

القاضي في المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بجدة
سعد بن عبد الرحمن بن إبراهيم العويرضي

ضرورة إثبات الطلاق

♦ يرد للمأذون حالات طلب العقد من مطلقة أو أرملة يعلم علم اليقين أنها كذلك، فهل للمأذون إجراء العقد خوفاً من قوات المصلحة؟ أم لا بد من إثبات الطلاق أو الترمي، وهذا يفوت المنفعة؟

- الحمد لله ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد.

لا يكفي علم المأذون بذلك، بل لا بد من إثبات الطلاق بصلك من المحكمة وذلك لمعرفة بداية عدة المطلقة و نهايتها، لثلا يعقد عليها في أثناء العقد سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائننا، قال تعالى: «وَلَا تَعْرُمُوا عُنْدَكُمُ الْكَحَّ حَتَّىٰ يَلْعَمَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ» [القرآن: ٢٣٥]، أي تنتهي العدة، وهذا أمر لا يعلم إلا بصلك الطلاق، ونحن في زمن الإجراءات الرسمية النظامية، فعقد النكاح مثلاً لا بد له من وثيقة، ولا يكفي أن يكون مشافهة فقط، وما سبق ذكره فيه مصلحة للمرأة وللمتقديم لها، ودفع مضررة أيضاً، ليكون العقد الجديد مكملاً من الناحية الشرعية والنظامية ولا غبار عليه، فماذا لو كان الطلاق رجعياً وأفاد الزوج الأول بأنه قد فد راجع وأثبت ذلك، فلا شك أن هذا الإجراء النظامي يؤيده الشرع، وقد نصت المادة التاسعة عشرة من لائحة مأذون عقود الأنكحة على أن العمدة في عقد النكاح للمطلقة هو أصل صك الطلاق ويرسل للمحكمة التابع لها لتقوم ببعضه لجهة إصداره للتهميش على سجله بذلك، وفي حال كون صك الطلاق مفقوداً يخرج بديل عنه موثق من المحكمة التي أصدرت الصك، كما نصت المادة العشرون على أن على المأذون قبل إجراء العقد على المتوفى عنها زوجها التأكد من وفاة زوجها بالاطلاع على صك حصر ورثته والإشارة إليه في الضبط.

القاضي في المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بجدة
سعد بن عبد الرحمن بن إبراهيم العويرضي

مهمات اللجنة الطبية الشرعية

❖ ما مهامات اللجنة الطبية الشرعية؟ ومتى تتشكل؟ وهل يحق للطرف الآخر التظلم من قراراتها؟ وكيف؟

إجراءات حجة الاستحکام

❖ ما الإجراءات المطلوبة عند استخراج حجة استحکام على الأراضي والأملاك؟

- إن نظام المراقبات الشرعية قد حدد المراد بحجة الاستحکام، إذ عرفها بأنها طلب صك بثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداء، ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت، وبين النظام إجراءات إخراج هذه الصكوك إذا اعتبر أن المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها هي المحكمة المختصة، ولا بد لطالب الاستحکام من أن يذكر في إنها نزع العقار وموقعه ومساحته وحدوده ووشيقة التملك إن وجدت، ثم تقوم المحكمة بمخاطبة جهات عدة كالبلديات والشؤون الإسلامية والأوقاف والمالية وزارة الدفاع وزرارة التربية والزراعة وغيرها من الجهات التي تصدر الأوامر بالكتابة لها ويتم الاستفسار منها إذا كان لديها معارضة في طلب المتهي ألا، وزيادة في الضمانات اشترط النظام الإعلان في الصحيفة عن الطلب ويجب على المحكمة التأكد من صحة مساحة العقار المتهي عنه وأضلاعه وحدوده وأن يقف على العقار القاضي أو من ينوبه عنه، وبعد استكمال الإجراءات وعدم رورود معارضة من إحدى الجهات أو الأفراد يتم البت في هذا الطلب بإصدار صك تملك العقار.

القاضي بالمحكمة العامة في بيشه
أحمد بن محمد بن عبدالعزيز المبيزع

- صدر المرسوم الملكي ذو الرقم م-٣ في ٢١/٢/١٤٠٩هـ بنظام مزاولة مهنة الطب الشرعي وطب الأسنان، وقد نص على أن تشكل لجنة تسمى اللجنة الطبية الشرعية تتكون من:

- 1- قاض لا تقل درجته عن قاض (أ) يعينه وزير العدل رئيساً للجنة.
- 2- مستشار نظامي يعينه وزير الصحة.

3- عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب في الجامعات السعودية يعينه وزير التعليم العالي.

4- طيبين من ذوي الخبرة والكفاءة يعينها وزير الصحة ويعين الوزير المختص عضواً اختيارياً يحمل محل العضو عند غيابه ويكون مقر هذه اللجنة بتحديدتها قرار من وزير الصحة وتحدد اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري مدة العضوية في هذه اللجنة و كيفية العمل فيها، كما نص النظام على أن تختص اللجنة الطبية الشرعية بالآتي:

1- النظر في الأخطاء الطبية المهنية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم أو فقد منفعة أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص.

2- النظر في الأخطاء الطبية المهنية التي يرفع بها طالب بالحق الخاص بالطالبة بالدية أو التعويض أو الأرش، ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال سنتين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار اللجنة، كما نص النظام على أنه فيما عدا الاختصاصات المنصوص عليها للجنة الطبية الشرعية تنظر في الحالات الناشئة عن تطبيق هذا النظام لجان تشكل بقرار من الوزير المختص ويراعي في تشكيل هذه اللجان أن يكون في أعضائها أحد المختصين بالأنظمة وأحد المختصين بالمهنة الطبية من السعوديين وتعتمد قرارات اللجان من الوزير المختص ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال سنتين يوماً من تاريخ إبلاغها وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات عمل هذه اللجان، هذا وقد صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بقرار وزير الصحة ذي الرقم ٢٨٨ ل/٦ في ٢٦/٦/١٤١٠هـ وقد حددت اللائحة أحكاماً تفصيلية بخصوص التحقيق والمحاكمة في الجرائم التي ينعقد للجنة الطبية الشرعية الاختصاص بنظرها.

هذا وأسأل الله عزوجل التوفيق والسداد في القول والعمل.

القاضي بالمحكمة العامة في بيشه
أحمد بن محمد بن عبدالعزيز المبيزع